

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وقف على مواليه وله موال من فوق وموال من أسفل .
- قوله وإن وقف على مواليه وله موال من فوق وموال من أسفل : تناول جميعهم .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره المصنف وغيره .
- وصحه في الفائق وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال ابن حامد : يختص الموالي من فوق وهم معتقوه .
- واختار الحارثي : أنه للعتيق قال : لأن العادة جارية باحسان المعتقين إلى العتقاء .
- فائدتان .
- إحداهما : لو عدم الموالي : كان لموالي العصبة .
- قدمه في الفائق و الحاوي الصغير .
- وقال الشريف أبو جعفر : يكون لموالي أبيه واقتصر عليه الشارح .
- وقيل : لعصبة مواليه قدمه في الرعايتين .
- و قيل : لو ارثه بولاء .
- وقيل : كمنقطع الآخر .
- قطع به في الرعاية بعد عصبة الموالي .
- وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع .
- الثانية : لاشيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه قاله في الفروع .
- قال المصنف و الشارح : لو كان له موالي أب حين الوقف ثم انقرض مواليه : لم يكن لموالي الأب شيء